

الذخيرة

كدعوى العتق وقال المغيرة لا بد في الإستبراء من ثلاث حيض وتحلف على ذلك وقال سحنون أصحابنا كلهم يقولون تجزئ حيضة لدالتها على براءة الرحم ولا تحلف وما أتت به من ولد حي أو ميت مخلق أو غير مخلق مما يقول النساء إنه متنقل في الأطوار كالعلقة والمضغة فهي بذلك أم ولد وخالفنا الشافعي في المضغة وإن قال النساء إنه مبدأ خلق ووافقنا فيما إذا كان فيها أصبغ أو عضو لأن اللحم قد يتولد مما يسمى الحيا معلوم عند الأطباء والأصل بقاء الملك وجوابه الغالب التوليد والسلامة من الأمراض لا سيما هذا المرض وفي المنتقى قال أشهب إذا طرحت دما مجتمعا أو غير مجتمع لا تكون به أم ولد فإذا صار علقه خرج عن الدم المجتمع لأن الدم قد ترخيه الرحم من غير ولادة وقول ابن القاسم في المدونة وغيرها تكون به أم ولد لما في الصحيح أن الجنين يكون علقه أربعين يوما ثم يكون مضغة أربعين يوما وقد تقدم في النظر الأول فروع من هذا النظر ونذكرها هنا فرعين الأول في الكتاب أن اشترت أمراة لم تكن أم ولد بما ولدته قبل الشراء وتكون أم ولده إن اشتريتها حاملا قاله ابن القصار وقال ح تكون أم ولد بما ولد قبل الشراء إذا اشتراه معها وبما هي حامل به وقال ش لا تكون ام ولد بالحمل ولا بما تقدم وروي عن مالك لنا على ح قوله عليه السلام ايما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عليه